

ملف

قرار

محكمة التمييز


الغرفة المدنية

رقم الاساس / 1109

رقم القرار / 1117

مستدعي النقض = بلدية ببيروت

المستدعي ضده = الياس شبل الخوري وفيلاد حتى



بتاريخ 19 تشرين الاول سنة 1951 اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة

التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدي المعوشي والمستشارين

الشيخ جورج عيسى الخوري والسيد محمد البقاعي \*

جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ 6 نيسان سنة 1951 من

بلدية بيروت ضد القرار الصادر بتاريخ 14 شباط سنة 1951 من محكمة استئناف بيروت

المدنية فتلا المستشار السيد محمد البقاعي التقرير الذي مهدتاليه الرئاسة بوضعه وطبقت

مطالعة النيابة العامة شهذا كمر الهيئة بمقتضى القانون وعلن قرار المحكمة الآسي :

\* باسم الشعب اللبناني \*

ان محكمة التمييز \* الغرفة المدنية \*

بعد الاطلاع على الحكم الصادر في 14 شباط سنة 1951 من محكمة بيروت

الاستئنافية المدنية وهو يقضي في الشكل بقبول استئناف بلدية بيروت ، في الاساس برده

ويصدق الحكم المستأنف ، الصادر من حاكم صلح بيروت بتاريخ 20 حزيران سنة 1947

\* القاضي بالزام بلدية بيروت بشخص محافظ المدينة بالمبلغ الذي به وقدره / 246 / ليرة

\* عشانية بسعر النيرة حسب التعرفة وعضويتها المصاريف والرسم وخمسين ليرة بدل لطل

ضد مثلها بدل اتعاب محاماة \* والزام فراد حتى بان يدفع للبلدية المبالغ التي  
الزمت بدفعها الى الاستاذ الياس شبل الخوري بموجب الحكم الهدائي وتضمن البلدية  
والسيد فراد حتى الرسوم والمصاريف واعادة التأمين الى البلدية وتضمنها عشرين ليرة  
بدل اتعاب محاماة للمستأنف عليه \*

على استحضار التمييز واللائحة المقدمين في ٦ نيسان سنة ٢٨ ايار سنة

١٩٥١ من بلدية بيروت \*

على اللائحة الجوابية المقدمة في ٨ ايار سنة ١٩٥١ من السيد الياس

شبل الخوري \*

على ملف الاوراق وتقرير المستشار المقرب ومطالعة مثل النيابة العامة

التميضية \*

ومعد التداول \*

فسي الشكل :

بما ان المستدعية ادلت بما ملخصه :

اولا ( الحكم بما لم يدع به او باكثر مما ادعى به ) \*

طلب السيد خوري باستدعائه المرنج في ٢٥ آذار سنة ١٩٤٥ القا الحجز

الاحتياطي لدى بلدية بيروت على مبلغ الف ليرة لبنانية والحكم له بهذا المبلغ ولكن  
حاكم الصلح حكم له بمبلغ /٢٤٦/ ليرة عثمانية ذهبا وهدفته محكمة الاستئناف برقم لفت  
نظرها الى ذلك في استحضار الاستئناف فعرضت حكمها للنقض صلا بالفقرة /٥/ من

المادة /٢٧/ من قانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ \*

بما ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٤ ايار ١٥١٠ برد هذه الدعوى لعدم الصلاحية وتضمن البلاغ  
الدعوى الرسوم والمصاريف القانونية و٢٥ ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة للدعوى عليها ورد باقي المطالب الزائدة  
والمخالفة ٤

بما ان الدعوى استدعى بتاريخ ٢٩ ايار ١٥١٠ تمييز الحكم الاستئنافي للاسباب التي سولي بيانها  
طالبها (١) عقبر توقيف التنفيذ ربما تفصل المحكمة بالدعوى الحاضرة (٢) اعتبار الحكم النهائي تاريخ ٥ ايار  
١٥١٠ هو الواجب اعتباره وانفاؤه (٣) توقيف التنفيذ نهائيا وابقاء المبلغ المدفوع منه مردوبا في صندوق المحكمة  
الذمبية ربما يصدر قرارها بدعوى الطلاق (٤) واستطرارا اذا اتمت المحكمة انها صالحة للنظر بالدعوى  
بمفتها محكمة ا حل الخلافات فيطلب المميز ان ينظر بها بمفتها المذكورة (٥) تدريك الدعوى عليها الرسوم  
والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة (٦) اطارة مبلغ التأمين ٥

بما ان المميز عليها اجابت بلائحة طلبت بنتيجتها رد التمييز شكلا واساسا وتضمن المميز الرسوم  
والمصاريف والعطل والضرر والاتعاب كما ان المميز اجاب بلائحة كره بنتيجتها مطالبته السابقة ٥

بما ان المميز ادلى بتأييد ا لطلبه النقض بما ملخصه  
خالفت محكمة الاستئناف احكام قانون ٢ نيسان ١٥١٠ المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ فالعارة ٢٤ المذكورة تتضمن  
ان محكمة الاستئناف تمارس الصلاحيات المهيئة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤  
والمحكمة خالفت ايضا بقرارها المطعون فيه احكام المادة ٢ من الاصول المدنية لانها بردها الدعوى الحاضرة  
معرضت ان صراحة وان ضمنا لبحث صحة اعمال السلطة الاستراعية الامر المنوع عليها بحته

ولدى التدقيق والمذاكرة

في الشكل ٥

١) بما ان المميز عليها تزعم ان مسألة حل الخلافات هي عمل تفسيري للقانون اعطيت القرارات بشأنه قوة  
مطلقة لا تخضع للمراجعة فسواء كان قرار محكمة الاستئناف صدر خطأ او صوابا فهو غير قابل الطعن ويكون  
بالتالي التمييز الوارد مردوبا شكلا ٥

بما ان العارة ١٧ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٥ ايار سنة ١٥٠٠ تنص في فقرتها الاولى  
تنظر العرفة المدنية من محكمة التمييز في طلبات نقض الاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية من

محاكم الاستئناف وتنص في فقرتها الرابعة في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلمي على  
الصلاحية (ب) بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية .

وما ان القرار المميز صادر عن محكمة الاستئناف بصدور حل خلاف فتكون بين محكمتين عدلية ومذهبية

فهو والحالة هذه مشمول بالمادة ١٧ الالفية الذكر

وما ان التمييز قدم ضمن العدة القانونية والشروط القانوية فهو مقبول شكلا

وفي الاساس على مجمل ما اراد به التمييز

بما ان هذه الدعوى تقدمت الى محكمة الاستئناف بصفتها محكمة حل الخلافات باعتبار ان المادة

٢٤ من قانون الاحوال الشخصية الصادر في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ قد منح المحكمة المشار اليها الصلاحيات  
المبينة في المادة ٥ من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤

وما ان قانون ١٤ تشرين الاول ١٩٤٤ قد الغي برئته بالمادة ٥٥ من قانون نظام القضاة الصادر

في ١٥ ايار ١٩٥٥ الذي لم يقصد المشرع لحياته بقانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ <sup>نقل</sup> <sub>بطلب الحاضر يقدم</sub>

وما انه بمقتضى قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٥ ايار ١٩٥٥ <sup>نقل</sup> <sub>بطلب الحاضر يقدم</sub> فانها لا يزال قائما

الى محكمة التمييز باعتبار ان نص المادة المسمى اليها لا يزال قائما

وما ان محكمة الاستئناف تكون احسنت تطبيق القانون بتقريرها عدم صلاحيتها ويرد الدعوى بالنتيجة

يكون بالتالي ما اورد المميز طعنا بالحكم المميز في غير محله ومستوحيا لرقف

فلهذه الاسباب

بعد تلاوة التقرير واخذ مطالعة النيابة العامة والذاكرة بمقتضى القانون

تقرر باجماع الرأي قبول التمييز شكلا وفي الاساس رده واهرام الحكم المميز وتضمين المميز الرسم

والعصارف مبلغ خمسين ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة المميز عليها وقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة وعدم

الحكم بمعتل وضرب لانفا "سوء النية" قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٥١

الرئيس الاول المستشار المستشار

بدري المعوشي جورج عيسى الخوري منصور البقاعي